

أسس قبول الحديث وردّه عند المحدثين والحنفية

إعداد: نفيسة محمد المهدي

طالبة ماجستير بقسم اللغة العربية وآدابها - كلية البنات

إشراف:

أ. د. السيّد الصافي محمّد

أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - الفيوم .

أ. د. رحاب رفعت فوزي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بالكلية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد...

فالسنة المطهرة في دين الإسلام هي أساس العلوم الشرعية ومفتاحها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، لذلك فقد اجتهد المحدثون، ونتج عن هذه الجهود أن ميزوا الحديث النبوي وصدفوه بين صحيح وحسن وضعيف وموضوع.

وكذلك اعتمد الفقهاء على الحديث الشريف في الاستدلال على صحة الحكم في الواقعة، فصنّفوا - رحمهم الله تعالى- قديماً وحديثاً كتبهم مستشهدين بالنصوص الشرعية، فجمعوا بين الحكم الشرعي ودليله من السنة بعد الكتاب وبيانه على الوجه الواضح المبين.

وقد استشهد عدد من الفقهاء بالأحاديث الضعيفة في كتبهم، ومن ذلك الحنفية، فمنهم من بين في كتابه إسناد الحديث، وعلق عليه، وبعضهم ترك الإسناد ولم يتعقبه بالتعليق.

فقد تميزت نظرة الحنفية والفقهاء عموماً عن المحدثين كثيراً حتى صارت طريقة مستقلة بذاتها، ونتج عن ذلك أن اشترطوا شروطاً لا تتفق في غالب الأحيان مع ما سطره علماء الحديث.

وكذلك تميّزت طريقة المحدثين عن الفقهاء في تقديمهم للحديث وكلامهم عليه قبولاً ورداً.

فمن هنا رأت الباحثة أن تتناول دراسة حول أسس قبول الحديث وردّه عند المحدثين والحنفية.

وستقوم هذه الدراسة على مسألتين وهما :

- أولاً : أسس قبول الحديث وردّه عند المحدثين.

- ثانياً : أسس قبول الحديث وردّه عند الحنفية.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

الباحثة .

أولاً: أسس قبول الحديث وردّه عند المحدثين

تميزت طريقة المحدثين عن سواهم من الفقهاء والأصوليين في نقدهم للحديث، وكلامهم عليها قبولاً أو ورداً، إذ هم العمدة في هذا المجال^(١).
وفيما يلي بيان هذه الأسس:

١- أسس التصحيح والتحسين عند علماء الحديث

تميزت أمة الإسلام بالأسانيد، إذ هي المرقاة إلى المتون، لكنهم لم يقفوا عند الأسانيد فحسب بل تجاوزوها إلى المتون فنقدوها، وأوضحوا عللها، وبينوا أوهام الثقات، لأن الثقة قد يهمل فيدخل في حديث، وقد يركب إسناد متن لمتن آخر، إلى غير ذلك من الأوهام^(٢)، ومن الشروط التي يقررها علماء الحديث في الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن ما يلي:

أ - شروط الحديث الصحيح:

اشترط المحدثون في اعتبار الحديث صحيحاً شروطاً خمسة، ومتى خالف شرط منها عد مجانبا للصحة، وهذه الشروط كالاتي:

الشرط الأول: اتصال السند

أي أن يكون كل راوٍ قد تحمل الرواية عن الآخر حتى النهاية دون إرسال أو انقطاع^(٣).

الشرط الثاني: العدالة

وهي الصدق في القول فيما يحدث، وكذلك التقوى والالتزام بأحكام الإسلام، قال ابن الملقن^(٤): "العدالة تعتبر الركن الأكبر في الرواية"^(٥).

وقال ابن جماعة^(٦): "والعدالة أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة"^(٧).

وقد عرف الخطيب البغدادي^(٨) الراوي العدل بأنه: "من عرف بأداء فرضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحرى الحق والواجب في أفعاله

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٨٣/١.

(٢) ينظر: التبيين لأسماء المدلسين، برهان الدين الحلبي أبو الوفاء، صبط بن العجمي (ت: ٨٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/١.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: ١٥، ١٩٨٤م، ١٤٥/١.

(٤) ابن الملقن: هو سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن، أحد شيوخ الشافعية، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير، كشرح البخاري وشرح العدة، وألف في المصطلح كتاب المقنع، مات سنة أربع وثمانمائة: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ط: ١، ١٤٠٣هـ، ٥٦٨/١، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان، ١٠٠/٦.

(٥) المقنع في علوم الحديث، سراج الدين أبو حفص بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، دار فوز، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ، ٩٦/١.

(٦) ابن جماعة: هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، ولد في سنة تسع وثلثين وستمائة، وتوفي بمصر سنة ثلاث وثلثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة، له تصانيف، منها: المنهل الروي في الحديث النبوي، وكشف المعاني في المتشابه، قال عنه الذهبي: كان قوي المشاركة في الحديث عارفاً بالفقه وأصوله. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد - الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٤/٥، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي، أبو اليمن مجيد الدين (ت: ٩٢٨هـ)، مكتبة دنديس، عمان - الأردن، ١٣٦/٢.

(٧) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ٦٣/١.

ومعاملاته، والتوقي في لفظه لها، يتلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله، فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه^(٩).

ولا يعرى إنسان من بعض العيوب، وسيظل ما يجهله الناس من سيرة كل عالم، وكل راو أكثر مما يعرفونه، فليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لابد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه^(١٠).

الشرط الثالث: الضبط

وهو الدقة في الحفظ والإتقان، ثم الاستحضار عند الأداء، ويلاحظ في شرط الضبط قوة الذاكرة ودقة الملاحظة، ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقنين الضابطين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالباً - ولو من حيث المعنى - فضايط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه، ولم يحتج بحديثه، والحق أن مخالفة الثقات الضابطين ضرب من الانحراف والشذوذ، ولا ريب في أن الذي يتحمل الروايات الشاذة يتحمل وزراً كبيراً وشراً كثيراً^(١١).

ولقد قيض الله للرواية علماء شددوا في أمرها، وكانوا في تشددهم حكماً، فلم ينقلوا إلا الصحيح، والصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع^(١٢).

الشرط الرابع: عدم الشذوذ

والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه^(١٣).

الشرط الخامس: عدم العلة

وهو الذي اكتشفت فيه علة خفية تقدر في صحته، وإن كان يبدو في الظاهر سليماً من العلل^(١٤).

(٨) الخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث وحسن التصنيف، له تاريخ بغداد، والكفاية وغيرها، قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثل الخطيب، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: معجم الأدياء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٨٤/١. العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٣٤١/٢.

(٩) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة - السعودية، ٨٠/١.

(١٠) المصدر السابق، ٧٨/١.

(١١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار طيبة، ٣٥٨/١، والكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ١٤٠/١، وعلوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ١٢٨.

(١٢) الوضع في الحديث، مبارك بن محمد بن محمد بن حمد الدعيلج، مكتبة الملك فهد، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤٠٤/١.

(١٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، على أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الأرقم، بيروت - لبنان، ٢٥٣/١.

(١٤) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ١٤٦.

فالعلة سبب غامض خفي في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه، وقد تكون في الإسناد وقد تكون في المتن، قال ابن حجر^(١٥): "إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن"^(١٦).

ب - شروط الحديث الحسن:

هي نفس شروط الصحيح إلا في شرط واحد هو ضبط الرواة، فالحسن لا يشترط فيه تمام الضبط، بل يكفي في رواته أن يكونوا خفيفي الضبط، وقد عرف الحافظ ابن حجر الحسن بأنه: "ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه، ولم يكن شاذًا ولا معللاً"^(١٧).

٢- أسس التضعيف عند علماء الحديث

وضع علماء الحديث لتضعيف الحديث ضوابط متعددة يعرف بها الحديث الضعيف من الصحيح، وهذه الضوابط هي التنصيص على ما يقدح في رواة الحديث، ومتى وجد قادح من تلك القوادح عد الحديث ضعيفاً، وهذه القواعد تتنوع إلى ما يرتبط بالسقط في الإسناد وما يرتبط بالطعن في الرواة.

أ- القوادح المرتبطة بالسقط في الإسناد:

السقط في الإسناد على نوعين، إما ظاهراً أو خفياً:

السقط الظاهر: يدخل في السقط الظاهر أنواع هي من قبيل الضعيف، وهي المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، والفرق بين هذه الأنواع الأربعة، أن المرسل يكون السقط فيه من آخر السند، وأما المنقطع فهو ما سقط منه راو فأكثر، لا على التوالي، وأما المعضل فهو ما سقط من راويان فأكثر^(١٨).

يقول زين الدين العراقي^(١٩):

وسم المنقطع الذي سـقط	***	قبل الصحابي به راو فقط
وقيل : ما لم يتصل وقال	***	بأنه الأقرب لا استعمالا
والمعضل : الساقط منه اثنان	***	فصاعداً ، ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معاً	***	ووقف متنه على من تبعها

وأما المعلق فهو ما كان السقط فيه من أصل السند^(٢٠).

(١٥) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وتصانيفه كثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٣٦/٢، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٨٧/١.

(١٦) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١ / ٧٩، واختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٢/١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، أضواء السلف، الرياض - السعودية، ٩٨/١، وشرح التبصرة والتذكرة (الفية العراقي) أبو الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٠٣/١، والنكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: ١، ١٤٠٤هـ، ١١٥/١، وتيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد الطحان، مكتبة المعارف، ط: ١٠، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٤/١.

(١٧) شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، ١٤/٤.

(١٨) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، ط: ١٠، ١٢٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٨٣/١.

(١٩) العراقي: هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وله مؤلفات منها: شرح ونكت ابن الصلاح، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، توفي سنة ست وثمانمائة، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١٧١/٤، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ٥٧٠/١.

وأما **السقط الخفي**: لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد، فيدخل فيه نوعان من أنواع الضعيف، وهو المدلس والمرسل الخفي^(٢١).

وكل هذه الأنواع لا يقبلها المحدثون بل هي عندهم من قبيل المردود، وأما الفقهاء فمنهم من يحتج بها جميعها، ومنهم من يحتج ببعضها كالمرسال^(٢٢).

ب- القوادح المرتبطة بالطعن في الراوي:

الطعن في الراوي إما أن يرجع إلى عدالته، وإما أن يرجع إلى ضبطه وحفظه:

والطعون التي يمكن أن توجه إلى الراوي من جهة عدالته هي:

١- **كذب الراوي**: فمتى وقع الراوي في الكذب، فلا يقبل منه شيء، ولو صدر منه الكذب مرة واحدة، فالمتهم بالكذب، لا يقبل حديثه عند أهل الحديث، وحديثه يسمى عندهم بالمتروك.

٢- **فسق الراوي**: فإذا كان الراوي فاسقاً، رد حديثه عند المحدثين، لأن الفسق ينافي العدالة، ويسمى حديث الفاسق بالمنكر.

٣- **جهالة الراوي**: إذا كان الراوي مجهول العين، فلا يقبل عند المحدثين؛ لأنه إذا لم يعرف عينه، فكيف تعرف عدالته.

١- **بدعة الراوي**: إذا كان الراوي مبتدعاً في عقيدته، فإن علماء الحديث لا يقبلون حديثه، إلا إذا كان عالم الحديث ثاقب النظر مثل البخاري^(٢٣).

وأما الطعون التي يمكن أن توجه إلى الراوي من جهة حفظه هي:

١- **فحش الخطأ**: إذا كثر الراوي الغلط وفحش عد حديثه من قبيل الضعيف، يقول علي القاري^(٢٤) في شرح نخبة الفكر: "أو فحش غلظه: أي كثرته، بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه أو يتساويان، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان"^(٢٥).

٢- **الغفلة عند السماع أو الإسماع**: أي الذهول عن الحفظ والإتقان، ومجرد الغفلة ليس سبباً للطعن.

٣- **الوهم**: إذا اتصف الراوي بالوهم صار حديثه ضعيفاً غير مقبول.

٤- **سوء الحفظ**: فمتى كان الراوي سيئ الحفظ عد حديثه ضعيفاً عند المحدثين.

٥- **مخالفة الثقافات**: مخالفة الراوي لغيره من الثقافات يدل على وهمه وعدم ضبطه لما روى، وسمي حديثه بالشاذ^(٢٦).

(٢٠) ينظر: ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار المنهاج، الرياض- السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ، ١٠٥/١، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ٢٠٣/١.

(٢١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص طحان النعيمي، ٨٣/١، وما يلزم قارئ الحديث من مصطلحات علم الحديث، أشرف محمد إبراهيم عويدات، دار الكتب العلمية، ٧٢/١.

(٢٢) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ٢٨٥/١.

(٢٣) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٣٢هـ)، مطبعة سفير، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ، ٢٧٦/١، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ٤٢٩/١.

(٢٤) علي القاري: هو علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، فريد عصره، له شرح المشكاة، وشرح الشمانل، وشرح الشفاء وغيرها، توفي سنة أربع عشرة وألف. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر بيروت، ٣/ ١٨٥، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٤٤٥/١.

(٢٥) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ٤٣٢/١.

(٢٦) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني، ٢٢٦/١، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ٤٣٢/١.

أسباب رواية بعض المحدثين عن الضعفاء:

حدّث بعض كبار علماء الحديث عن الضعفاء بروايات ضعيفة، مع علمهم بضعفها، ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها، فئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم، أو ينتشكروا في صحتها^(٢٧).

الثاني: أن الضعيف يكتب ليعتبر به أو يستشهد في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده، حيث قال ابن تيمية^(٢٨): "قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً أو فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط، وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال الإمام أحمد: قد اكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة، وأما من عرف منه أنه يعتمد الكذب، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يعتمد الكذب، لكن يروي عن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد به، ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه"^(٢٩).

الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري^(٣٠) حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له: أنت تروي عنه فقال: "أنا أعلم صدقه من كذبه"^(٣١).

(٢٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ١/١٢٥.

(٢٨) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباسي تقي الدين، أفتى وصنف ودرس وناظر وبرع في التفسير والأصول، زادت تصانيفه على أربعة آلاف كراسة، منها: منهاج السنة، الفتاوى الكبرى، الجواب الصحيح وغيرها، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ينظر: البداية والنهاية في التاريخ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ط: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ٣/٣٠٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آياد - الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ١/١٦٨.

(٢٩) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦هـ، ١٨/٢٦.

(٣٠) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتفوى، له من الكتب الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. وكان آية في الحفظ، من كلامه ما حفظت شينا فنسيته. توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤٠٥هـ، ٣ / ٣٥٦، والفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت: ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ١/٢٧٧.

(٣١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١/١١٤.

وروى ابن عبد البر^(٣٢) في جامع بيان العلم عن سفیان الثوري أنه قال: "إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه:

حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به".

وقال الأوزاعي^(٣٣): "تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به"^(٣٤).

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ومسائل الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، وروايته والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة، مقررة في الشرع معروفة عند أهله^(٣٥).

الخامس: أن بعض الرواة مختلف فيهم ما بين معدّل ومجرّح لهم من المحدثين، فيروي بعض المحدثين عن رواة يرون أنهم ثقات في حين يرى البعض الآخر من المحدثين أنهم ضعفاء^(٣٦).

فقد قال ابن تيمية: "ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح؛ إما لأن جنسه غير جارح؛ أو لأنه كان له في عذر يمنع الجرح"^(٣٧).

قال الإمام الترمذي: "وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم"^(٣٨).

ويقول الإمام النووي^(٣٩): "قد عاب عائنون الإمام مسلم بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح"^(٤٠).

(٣٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر، فقيه حافظ مكثّر، قال الباجي: هو أحفظ أهل المغرب، وقال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه. له الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، ط: ٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ١/٦٤٠، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، ١٩٦٧م، ١/٤٨٩، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٣/٢١٧.

(٣٣) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل. توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: الفهرست، لابن النديم، ١/٣١٨، وحلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ١٣٥/٦.

(٣٤) جامع بيان العلم، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/٣٣٠.

(٣٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١/١٢٥، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، ١/١٤.

(٣٦) ينظر: البواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٩٩٩م، ٢/٣٦٠، ومنهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ١/١٠١.

(٣٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/٢٠.

(٣٨) العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١/٧٥٦.

(٣٩) النووي: هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الزاهد الورع، صاحب التصانيف منها: شرح صحيح مسلم وشرح المهذب، ورياض الصالحين، والإرشاد، والتقريب في اختصار علوم الحديث وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمئة. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٤/١٧٤، طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ١/٢٢٥.

وقد أبان ابن الصلاح^(٤١) عن مقصد الإمام مسلم من روايته عن هؤلاء الضعفاء والأوجه التي روى عليها أحاديثهم:

فهو تارة يروي عن راو يرى أنه ثقة يروي الأحاديث الصحيحة، بينما يرى غيره أنه غير ثقة ضعيف.

وإذا كانت هناك قاعدة تقول: إن الجرح مقدم على التعديل، وبمقتضاها يرجح قول هؤلاء الذين جرحوا رواة قد وثقهم مسلم، فيحكم عليهم أنهم ضعفاء، وبالتالي يحكم على أحاديثهم بالضعف، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على هذه الحالة؛ لأن الجرح مقدم على التعديل في حالة ما إذا كان هذا الجرح مفسراً مبيناً للسبب أو جرحاً ثابتاً عليهم، والذين جرحوا بعض رواة مسلم لم يبينوا سبب جرحهم، ولهذا قال الخطيب البغدادي وغيره: إن ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من الرواة الذين طعن فيهم يؤكد أن الطعن فيهم غير ثابت، وغير مفسر السبب، وغير مؤثر. وتارة يروي عن قوم ضعفاء في المتابعات والشواهد، لا في أصول الكتاب، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر للمتن نفسه، أو في موضوعه وفيه بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمتابعة، أو لزيادة تنبيه فيه على فائدة فيما قدمه.

وتارة يروي مسلم عن ثقة قد طرأ عليه ضعف، كاختلاط في الكبير، أو حدث له سبب آخر، ولكنه لم يأخذ عنه إلا في حال استقامته، أو في زمن تقدم على اختلاطه، وتغير حفظه.

وتارة يروي عن ضعفاء قد ضبطوا بعض حديثهم كسويد بن سعيد، هذا الذي ضعفوه، ولكنه ضبط أحاديث في كتاب له، فيخرج مسلم له من هذه الأحاديث^(٤٢)

(٤٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٢٥/١.

(٤١) ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم، سمع من ابن سكينه والمؤيد الطوسي وغيرهما، درس بالصلاحية ببيت المقدس، ثم قدم دمشق وولي دار الحديث الأشرفية، وصار أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، مات في سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، ٥٠٣/١، وطبقات الشافعية، لابن هداية الحسيني، ٢٢٠/١.

(٤٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٢٥/١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني (ت: ١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٥٥٠/٢، والمدخل إلى مناهج المحدثين، رفعت فوزي عبد المطلب، دار السلام، ط: ٣، ١٤٣٦ - ٢٠١٥م، القاهرة - مصر، ٢٢١/١.

ثانياً : أسس قبول الحديث وردّه عند الحنفية

تميزت نظرة الفقهاء النقدية إلى الأحاديث عن المحدثين كثيراً، حتى صارت طريقة مستقلة بذاتها، ونتج عن ذلك أن اشترط الفقهاء شروطاً لا تتفق في غالب الأحيان مع ما سطره علماء الحديث، فقد اشترط الأحناف لقبول الحديث شروطاً متعددة تختلف عما اشترطه الفقهاء، واشترطوا شروطاً زائدة على شروط الصحة فيها، فهم يحتاطون في قبول الأخبار، ولا يردوها إلا وفق منهج علمي رصين^(٤٣).

يقول ابن عبد البر: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة، لردّه كثير من أخبار الأحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك ردّه وسماه شاذاً"^(٤٤).

فقد اشترط الحنفية لقبول خبر الأحاد الذي لم يبلغ درجة الشهرة عندهم شروطاً خالفهم فيها جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وهي:

الشرط الأول: شهرة الحديث

فالشهرة عند علماء المذهب الحنفي مع شدة الحاجة وعموم البلوى شرط أكيد في قبول الأسانيد، وإذا لم يشتهر الخبر فإنهم يحكمون بعدم صحته يقول نظام الدين الشاشي^(٤٥): "فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى، كان ذلك علامة على عدم صحته"^(٤٦).

(٤٣) منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، خليفة كيلاني محمد، دار السلام، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٥٤/١.

(٤٤) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، - رضي الله عنهم -، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب - سوريا، ط: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٢٧٦/١.

(٤٥) نظام الدين الشاشي: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخرساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه، نسبته إلى الشاشي مدينة وراء نهر سيحون، انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء بها، له كتاب في أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي، توفي

فإذا كان الحكم الذي تضمنه خبر الواحد مما يحتاج أكثر الناس إلى بيانه لكثرة وقوعهم في سببه، وتكرر حدوثه، فلا بد أن ينقله عدد كبير يحصل بنقلهم العلم؛ لأن الرسول لا بد أن يبين حكمه لعموم الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحد أو اثنين، وذلك مثل خبر جابر - رضي الله عنه - حيث قال: "إن رجلاً سأل رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحم الإبل، قال: أصلي في مرابض^(٤٧) الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك^(٤٨) الإبل؟ قال: لا"^(٤٩).

قال الحنفية: إن عادة أكل لحوم الإبل منتشرة في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - فلو كان أكل لحم الإبل ناقصاً للوضوء لتكرر من الرسول التنبيه عليه إلى عامة الناس، ولو فعل لم يقتصر نقله على واحد أو اثنين من الصحابة^(٥٠).

قال السرخسي^(٥١): "لو ثبت حديث الوضوء من لحم الإبل، فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال: "أخذ رسول الله بيدي فأدخلني بيت أم سلمة فأتينا بقصعة كثيرة الثريد^(٥٢) والودك^(٥٣)، فجعلت أكل من كل جانب فقال رسول الله "كل مما يليك فإن الطعام واحد، ثم أتينا بطبق من رطب فجعلت أكل مما يليني، فقال: أجل يدك، فإن الرطب ألوان، ثم أتى بماء، فغسل يديه وقال: هذا هو الوضوء مما مسته النار"^(٥٤)، وبهذا فصل في روايته بين لحم الإبل وغيره؛ لأن للحوم الإبل من اللزوجة ما ليس لغيره، والمعنى أنه لو أكل نيئاً لم يلزمه الوضوء، فالنار لا تزيده إلا نظافة"^(٥٥).

الشرط الثاني: ألا يخالف الراوي ما روى

سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خاتمة - كراتشي، ١٣٦١هـ، والأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م، ٢٩٣/١.

(٤٦) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي بن اسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٢٨٤/١.
(٤٧) مرابض: مأوى الغنم، وهو بمنزلة الاضطجاع للإنسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/١، ١٢١/١، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٩/٧.
(٤٨) مبارك الإبل: هو الموضع الذي تبرك فيه الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٢١/١.
(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٧٥/١، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحم الإبل، برقم: ٣٦٠.
(٥٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن ناسي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١١٦/١.

(٥١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، من طبقة المجتهدين في المسائل في المذهب الحنفي، لزم الإمام أبا محمد عبدالعزيز الحلواني حتى تخرج به، ومن تلاميذه أبو بكر الحصيري، وأبو عمرو البيكندي، وأبو حفص بن حبيب، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأصول، وشرح السير الكبير، وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الأنساب، عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط: ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ١١٨/٧، والجواهر المضيفة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي، ٢٨/٢.

(٥٢) الثريد: أفضل طعام العرب، متخذ من اللحم. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢٠٩/١.
(٥٣) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٦٩/٥.
(٥٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣٤٧/٣، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام، برقم: ١٨٤٨، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي P إلا هذا الحديث، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٤١١/٤، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد، برقم: ٣٢٧٤.
كلاهما عن العلاء بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب، والسند ضعيف لضعف عبيدالله بن عكراش حيث قال البخاري لا يثبت حديثه. (الضعفاء، للبخاري، ١/٨٦)، ولضعف العلاء بن الفضل حيث قال ابن حجر إنه ضعيف. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٤٣٥/١).

(٥٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٥٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٧٩/١.

إذا خالف الراوي ما روى، فإن الحنفية يتركون العمل بذلك المروي، لأنهم يرون أن تركه للخبر دليل على نسخه، إذ لو تركه وهو غير منسوخ قدح في عدالته، ومثل الحنفية في ذلك بخبر أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً^(٥٦). مع أن أبا هريرة كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، وعللوا هذا بأن الراوي عدل، فإذا خالف ما روي دل على نسخه، إذ لو تركه مع عدم نسخه، لكان ذلك قادحاً في عدالته^(٥٧).

الشرط الثالث: ألا يخالف قياساً صحيحاً

مما اشترطه الحنفية في الأخذ بالخبر ألا يكون مخالفاً لحكم ثبت بقياس صحيح - والقياس الصحيح هو القياس على الأصول - وهذا فيما لا يمكن فيه الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع فهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

خبر الواحد إذا رواه من عُرف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين كان حجة، أما إذا روى خبر الواحد من عُرف بالضبط والعدالة والحفظ دون الفقه كأبي هريرة - رضي الله عنه -، فما وافق القياس من روايتهم هذه يُقبل، وما خالفه فيما أن تكون الأئمة قد تلقته بالقبول أو لا، فإن كان الأول قُبِلَ، وإلا فالقياس مقدم عليه إذا كان في أمر ينسُدُّ فيه باب الرأي^(٥٨).

قال الأحناف: إنه إذا انسُدَّ باب الرأي فيما روي وكان الخبر مخالفاً للقياس الصحيح وليس موافقاً لقياس آخر فلا بد من تركه؛ لأنه حين إذ كأنه مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع، إذ كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع^(٥٩).

لهذا خالفوا حديث المصراة لمخالفته لقياس ضمان المتلفات، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله p قال: "لا تصّروا الإبل والغنم، فمن ابتاعهما بعد ذلك، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبهما، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"^(٦٠). إلا أن هذا مخالف للقياس فيما يضمن به التالف من المثل أو القيمة، ولذلك ردوا به الخبر وقدموه عليه^(٦١).

قال السرخسي: "إن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو أكثر مخالفاً للقياس الصحيح؛ لأن تقدير الضمان بالمثل والقيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك فيما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله p قال: " فيمن وطئ جارية امرأته فإن طأعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها"^(٦٢)، فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث، ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع"^(٦٣).

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣٤/١، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: ٢٧٩.

(٥٧) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٢٣/١.

(٥٨) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، مصر، ٣٩١/١.

(٥٩) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي عبدالمطلب، ٣٩١/١.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٠/٣، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: ٢١٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٨/٣، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، برقم: ١٥٢٤.

(٦١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود عبد المجيد، ٢٤٧/١، وما بعدها، وأصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١ / ٣٦٤، وما بعدها.

(٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٥٠٨/٦، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم: ٤٤٦٠، وأخرجه النسائي في سننه، ١٢٤/٦، كتاب: النكاح، باب: إحلل الفرج، برقم: ٣٣٦٣. كلاهما عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق. قال العجلي: في هذا الحديث اضطراب، وقبيصة قال عنه البخاري في حديثه نظر. (الضعفاء الكبير، للعجلي، ٤٨٤/٣)، وقال ابن حجر: أنه صدوق. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٤٥٣/١)، قال الحازمي وأما حديث سلمة فقد ذهب

وجاء في المبسوط أن النبي دعاها إلى الصلح؛ لأن المشتري شرب اللبن وردّ مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح، فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قلّ فهمه من الرواة، ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه^(٦٤).

وإذا كان القياس الصحيح هو الذي يوجب الوهن في رواية غير الفقيه فإن الوقوف عليه متعذر، فيجب قبول الخبر حتى لا نوقف العمل بالأحاديث تبعاً لهذه الحجة المتعذر الوقوف عليها والاتفاق عليها أيضاً، ولهذا وجدنا أن بعض العلماء، ومنهم الإمام الشافعي وابن تيمية، يقولون: إن القياس مع حديث المسراة وليس عليه وبينوا ذلك بحجج يمكن أن تكون مقبولة، كما يمكن أن تقبل حجج غيرهم وما هذا إلا لتعذر الوصول إلى القياس الصحيح، ونظر كل واحد منهما إلى جانب من المسألة لا ينظر إليه الآخر^(٦٥).

تقديم الحديث الضعيف على القياس عند الحنفية:

إذا تعارض الحديث الضعيف مع القياس فإن الحنفية يقدمون الحديث الضعيف على القياس، فقد قال ابن حزم^(٦٦): "الإجماع على مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس، إذا لم يجد في الباب غيره، فقد قال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده، والرواية عن صاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم أولى من القياس"^(٦٧).

ونقله عن ابن حزم الحافظ الذهبي^(٦٨) في الجزء الذي صنّفه في مناقب الإمام أبي حنيفة، وفي تاريخ الإسلام في ترجمة الإمام أبي حنيفة، فقد قال: "وذكر ابن حزم أن جميع الحنفية على أن

نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وإنما قال النبي μ ذلك قبل نزول الحدود. (الاعتبار في النسخ والمنسوخ، للحازمي، ٢٠٥/١).

(٦٣) أصول السرخسي، للسرخسي، ٣٤٠/١.

(٦٤) المبسوط، للسرخسي، ٤٠/١٣.

(٦٥) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي عبدالمطلب، ٣٩٦/١.

(٦٦) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي، الإمام العلامة، صاحب المصنفات، منها: المحلى، الفصل، الأحكام، وغيرها، توفي سنة سنة وخمسين وأربعمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣٧٣/١٣، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد الياقعي (ت: ٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣، ٧٩/٣.

(٦٧) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ٥٤/٧.

(٦٨) الذهبي: محمد أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، وصنف الكثير من المؤلفات

مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس^(٦٩)

ولقد بين ابن القيم أن الحنفية يأخذون بالمرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه على القياس، فعلى ذلك بنوا مذهبهم، فقدموا حديث القهقهة في الصلاة على القياس^(٧٠)، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس^(٧١)، وأكثر أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام^(٧٢)، وهو أيضاً ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث "لا مهر أقل من عشرة دراهم"^(٧٣)، وأجمعوا على ضعفه بل على بطلانه على محض القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس، فقدم أحمد الحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه على القياس، وقدم الشافعي حديث "من قاء أو رَعَفَ^(٧٤) فليتوضأ وليبين على صلاته"^(٧٥) على القياس مع ضعف الحديث وإرساله.

منها: تاريخ الإسلام، وتاريخ النبلاء، ميزان الاعتدال، طبقات الحفاظ، وتهذيب التهذيب، إلى غير ذلك من الكتب، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمئة. ينظر: فوات الوفيات، محمد بن شكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر (ت: ٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٧٤م، ٣/٣١٥، وطبقات الشافعي الكبرى، للسبكي، ١٠٠/٩.

(٦٩) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الركن - الهند، ط: ٣، ١٤٠٨هـ، ١/١٣٤، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م، ٣/٩٩٠.

(٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣١٥/١، كتاب: الطهارات، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعلها، برقم: ٦٤٧. عن محمد بن يزيد بن سنان عن يزيد بن سنان عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة"، قال الدارقطني: قال لنا الحاكم النيسابوري: هذا حديث منكر لا يصح، والصحيح عن جابر خلفه. وقال الدارقطني: قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والأخر: في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء". وكذلك ضعف ابن حجر يزيد بن سنان وابنه. (تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ٥١٣/١ و ٦٠٢).

(٧١) أخرجه أبو داود في سننه، ٦٣/١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنيذ، برقم: ٨٤، وأخرجه الترمذي في سننه، ١٤٧/١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنيذ، برقم: ٨٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١/٢٤٩، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنيذ، برقم: ٣٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده، ٢٣٨/٧، برقم: ٤٣٠١. كلهم عن طريق أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود: "أن النبي ﷺ قال ليلة الجن: عندك ظهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، فقال: تمر طيبة وماء طهور" وزاد الترمذي قال: فتوضأ به، وزاد أحمد قال: فتوضأ به وصلى. قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله بن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. قال ابن حبان: أبو زيد يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، استحق مجانبة ما رواه. (كتاب المجروحين، لابن حبان، ١٥٨/١).

(٧٢) أخرجه الطبراني في معجمه، ١٢٩/٨، برقم: ٧٥٨٦، وأخرجه الدارقطني في سننه، ١/٤٠٥، كتاب: الحيض، باب: أول الحيض، برقم: ٨٦٤، كلاهما عن عبد الملك بن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة"، قال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. وقال ابن حبان: العلاء بن كثير يروي الموضوع عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد. (كتاب المجروحين، لابن حبان، ١٨١/٢).

(٧٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣٥٨/٤، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم: ٣٦٠١، عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار وعن جابر بن عبد الله، قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الإمام السخاوي: قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لمن نجد لهذا أصلاً، يعني العشرة في المهر. (المقاصد الحسنة، للسخاوي، ٧٢٧/١).

(٧٤) رَعَفَ: خروج الدم من الأنف. لسان العرب، لابن منظور، ١٢٣/٩.

(٧٥) أخرجه الدارقطني في سننه، ٢٧٨/١، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، برقم: ٥٦٣، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٢٢٢/١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم: ٦٦٩، كلاهما عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: قال الدارقطني: هذا الحديث ليس بشيء، وقال البيهقي: حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء، وإنما الصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس^(٧٦).
أليس فيما تقدم بيان أن الأحناف يتبعون الأحاديث وإن ضعفت، ويقدمونها على القياس
ويتبعون الآثار الواردة عن الصحابة، فاتهامهم بأنهم أصحاب رأي، وأن بضاعتهم في الحديث
ضعيفة، فيه شطط كبير.

هذه هي الشروط التي يشترطها الأحناف في الأخذ بالحديث، وهي بعد التأمل فيها نجدها
منسوبة على المتن لا على الإسناد.

وهناك شروط أخرى اتفق فيها الحنفية مع الفقهاء والمحدثين وهي:

أولاً: الشروط الراجعة إلى الراوي:

اشترط الحنفية والفقهاء والمحدثون عدة شروط وهي:

١- التكليف: اشترط الفقهاء في الراوي أن يكون مكلفاً، بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تقبل رواية
الصبي والمجنون، وهذا الشرط إنما هو عند الأداء، لا عند التحمل، وأما التحمل فيمكن للصبي
أن يتحمل ثم يؤدي بعد البلوغ، قال الشوكاني^(٧٧): "وهذا الاشتراط إنما هو باعتبار وقت الأداء
للرواية، أما لو تحملها صبيًا وأداها مكلفاً، فقد أجمع السلف على قبولها، كما في رواية ابن
عباس، والحسين، ومن كان مماثلاً لهم"^(٧٨).

٢- الإسلام: اشترط الجمهور لقبول الخبر أن يكون راويه مسلماً، فلا تقبل رواية الكافر، قال
الرازي^(٧٩): "أجمعت الأمة على أنه لا تقبل رواية الكافر، سواء علم من دينه الاحتراز عن
الكذب أو لم يعلم"^(٨٠).

٣- العدالة: اشترط الفقهاء والمحدثون في الراوي أن يكون عدلاً، قال الزركشي^(٨١): "وأعلم أن
العدالة شرط بالاتفاق ولكن اختلف في معناها فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم الفسق،
وعندنا - أي الشافعي - ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة"^(٨٢).

قال الإمام أحمد: إسماعيل بن عياش إذ روي عن الشاميين صحيح، وإذا روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح. (الكامل في
ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٤٧٢/١). وافقه ابن حبان وابن حجر. (ينظر: كتاب المجروحين، لابن حبان، ١٢٤/١،
وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ١٠٩/١).

(٧٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣٢/١.

(٧٧) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء: له ١١٤
مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، وإرشاد الفحول في أصول
الفقه، والسيل الجرار، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة
المتني، بيروت - لبنان، ٥٣/١، والأعلام، للزركلي، ٩٢٨/٦.

(٧٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار
الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٣٩/١.

(٧٩) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في
المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وأقبل الناس على كتبه في حياته بتدارسونها، من تصانيفه مفاتيح الغيب، ومعالم أصول
الدين، والمحصول في علم الأصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
(ت: ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٦٦/١٣. وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد
الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار هجر، ط: ٢، ١٤١٣هـ، ٨١/٨.

(٨٠) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م، ٣٩٤/٤.

(٨١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي
الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: لقطه العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط،

٤- الضبط: أن يكون الراوي ضابطاً لما يرويه، حيث أكد الفقهاء والمحدثون على ضرورة الضبط في الراوي، فإذا كان مختل الطبع جداً، غير قادر على الحفظ أصلاً، ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البتة، وإن كان قادراً على ضبط قصار الأحاديث دون طوالها، فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل حديثه؛ لأنه يترجح أنه سها في حديثه^(٨٣).

ثانياً: شروط مدلول الخبر

اشتراط الحنفية مع الفقهاء دون المحدثين في مدلول الخبر شروطاً تدل على اهتمامهم بمدلول الخبر وهي:

١- ألا يكون الحديث مخالفاً لنص مقطوع:

أ- مخالفة الحديث لظاهر القرآن:

إذا خالف الحديث نصاً مقطوعاً به، كنص قرآني، ثبت حكمه بدلالة قطعية، أو كان ثبوته قطعياً، فإن الفقهاء لا يأخذون به، حتى لو كان في الصحيحين، فقد قال السرخسي مؤكداً أهمية عرض الحديث على القرآن والسنة المشهورة، مثنياً على طريقة الأحناف في هذا الصدد: "وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا - رحمهم الله- من إنزال كل حجة منزلتها فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو المروي بطريق الأحاد مما لم يشتهر فما كان منهم موافقاً للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكراً قبلوه أيضاً، وأوجبوا العمل به وما كان مخالفاً لهما ردّوه"^(٨٤).

وقال الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"^(٨٥).

وقال الإمام الشافعي: "إذا وجدتم كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول اللهدعوا ما قلت"^(٨٦).

ومن أمثله حديث فاطمة بنت قيس ومعارضته لظاهر القرآن، فقد اختلف الفقهاء في سكن المبتوتة ونفقتها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقه وهو قول أحمد^(٨٧):

واستدل بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: "طلقتني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله، فأنتيت النبي، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة"^(٨٨).

والديباج في توضيح المنهاج، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ١٣٤/٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحق بن أحمد بن محمد بن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥٧٢/٨.

(٨٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٤٩/٦.

(٨٣) ينظر: المحصول، للرازي، ٣١٣/٤.

(٨٤) أصول السرخسي، للسرخسي، ٣٦٨/١.

(٨٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٥٧٥/١.

(٨٦) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٦٣/١.

(٨٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ٣٢١/٣.

الثاني: أن لها السكنى ولا نفقه لها وهو قول مالك والشافعي^(٨٩).

فإنهم احتجوا بحديث فاطمة وفيه قال رسول الله p: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(٩٠).

فلم يذكر فيها اسقاط السكنى فيبقى على عمومته في قوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ }^(٩١).

وعللوا أمره عليه السلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء^(٩٢)^(٩٣).

الثالث: أن لها السكنى والنفقة وهو قول الحنفية^(٩٤).

فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ }^(٩٥).

وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية والحامل وفي نفس الزوجية واستدلوا بالبرد عمر لحديث فاطمة هذا حيث قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت"^(٩٦).

إلا أن علماء الحديث أنكروا هذه الزيادة من قول عمر، فقال ابن أبي حاتم^(٩٧): سئل أبي عن قول عمر، فقال: الحديث ليس بمتصل^(٩٨).

وقال الدارقطني: هذه اللفظة ليست محفوظة^(٩٩).

ب- مخالفة الحديث للسنة المشهورة:

وقد يخالف الحديث السنة المشهورة فيرده الفقهاء ولا يأخذون به، فقد ذكروا مثالا لذلك ما جاء في بيع الرطب بالتمر، وهو ما روي أن زيذاً أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء^(١٠٠) بالسُّلت^(١٠١)، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال:

-
- (٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١١٤/٢، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها، برقم: ١٤٨٠.
- (٨٩) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، ٤٧١/٥، والأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٢٥٣/٥.
- (٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١١٤/٢، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها، برقم: ١٤٨٠.
- (٩١) سورة الطلاق، الآية: ٦.
- (٩٢) بذاء: الفحش في القول، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/١١١.
- (٩٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١١٣/٣.
- (٩٤) المبسوط، للسرخسي، ٢٠١/٥.
- (٩٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.
- (٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١١٤/٢، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠.
- (٩٧) ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر الرازي، حافظ للحديث من كبارهم، سمع أبا زرعة وأحمد بن سنان ومحمد بن الحسان الأزرق، وخلانق بالأقاليم، وروى عنه علي بن مدرك وأبو أحمد الحاكم وغيرهما، له تصانيف منها: الجرح والتعديل، وعلل الحديث، والمراسيل، وغيرها، توفي سنة ٣٢٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٣/٣٤، وفوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر، الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٧٤م، ٢٨٧/٢.
- (٩٨) العلل، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، مطابع الحميضي، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١٣٨/٤.
- (٩٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دار طيبة، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٤٠/٢.
- (١٠٠) البيضاء نوع من الشعير أبيض لا قشر له، وتسمى بالحنطة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/٣٨٨، ولسان العرب، لابن منظور، ٢/٤٥.
- (١٠١) السُّلت هو شعير لا قشر له أجرد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/٣٨٨، ولسان العرب، لابن منظور، ٢/٤٥.

سمعت رسول الله μ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله μ " أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله μ عن ذلك " (١٠٢).

وقد أخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وأحمد، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب (١٠٣).

وقد رأى أبو حنيفة أن خبر سعد هذا مخالف للسنة المشهورة، وهو قوله عليه السلام: "التمر بالتمر مثلاً بمثل" (١٠٤) فلم يأخذ به (١٠٥).

وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث " التمر بالتمر " لحديث سعد (١٠٦).

٢- ألا يكون الحديث مخالفاً لإجماع الأمة (١٠٧):

مما اشترطه الحنفية والفقهاء في مدلول الخبر ألا يخالف ما أجمعت عليه الأمة، من ذلك حديث نكاح المتعة، "فقد سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص، فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم" (١٠٨).

على الرغم من وجود الحديث في صحيح البخاري إلا أن جمهور الفقهاء من أهل الرأي والأثر لم يأخذوا به؛ لأن الإجماع انعقد على تحريم نكاح المتعة، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة (١٠٩).

وانتسخ هذا الحكم بالأثار المشهورة، فقد قال ابن حجر: " إن علياً بيّن أنه منسوخ " (١١٠).

قال علي لابن عباس: " أن النبي μ نهى عن المتعة " (١١١).

قال ابن الجوزي (١١٢): " والظاهر من حال ابن عباس أنه بلغته الإباحة ولم يبلغه التحريم، فلذلك أباحه، إلا أنه قد روي رجوعه عن إباحته " (١١٣).

(١٠٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٤٥/٥، كتاب: البيوع، باب: في الثمر بالتمر، برقم: ٣٣٥٩، وأخرجه الترمذي في سننه، ٥١٩/٢، كتاب: أبواب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم: ١٢٢٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأخرجه النسائي في سننه، ٢٦٨/٧، كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، برقم: ٤٥٤٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٧١/٣، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، برقم: ٢٢٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده، ١٠٠/٣، برقم: ١٥١٤، وأخرجه مالك في الموطأ، ٦٢٤/٢، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، برقم: ١٢٩٣. كلهم عن مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عيَّاش، إسناده ثقات إلا أن عيَّاش اختلف فيه، قال الطحاوي: لا يُعرف. (شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ٤٧٥/١٥) إلا أن ابن حجر قال: هو معروف صحح حديثه الترمذي وابن خزيمة. (تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ٤٢٣/٣) ووثقه ابن حبان. (الثقات، لابن حبان، ٢٥/٤).

(١٠٣) ينظر: المدونة، للإمام مالك، ٢٦١/١٠، والأم، للشافعي، ٢٥/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٦٣/٢.

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢١١/٣، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: ١٥٨٨.

(١٠٥) المبسوط، للسرخسي، ١٨٤/١٢.

(١٠٦) بداية المجتهد، لابن رشد، ١٥٨/٣.

(١٠٧) إرشاد الفحول، للشوكاني، ١٥١/١.

(١٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٢/٧، كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخراً، برقم: ٥١١٦.

(١٠٩) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٢٠٨/١٨، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٢٥/٧، والافتاح في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ابن القطان (ت: ٥٢٨ هـ)، الفاروق الحديثة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٧/٢.

(١١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١٣٧٩ هـ، ١٦٧/٩.

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٢/٧، كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله μ عن نكاح المتعة أخراً، برقم: ٥١١٥.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة أسس قبول الحديث وردّه عند المحدثين والحنفية، فاستنتجنا الآتي:

- ١- أن المحدثين اشترطوا للحديث الصحيح اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة، ومتى خالف شرط منها عدّ مجانباً للصحة، وإن كان الراوي ضبطه أخف سمي الحديث حسناً، أما إذا كان الراوي فاسقاً أو مبتدعاً أو مجهولاً أو سيئ الحفظ، عدّ الحديث ضعيفاً.

(١١٢) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، حيث توفي سنة ٥٩٧هـ، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: الأذكياء وأخبارهم، ومناقب عمر بن عبد العزيز، وروح الأرواح، والناسخ والمنسوخ، وتلبس إبليس، وفنون الأفتان في عيون علوم القرآن، والضعفاء والمتروكين. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباسي شمس الدين بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١٩٠٠م، ١٤٠/٣، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٣٤/١٣.

(١١٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الوطن، الرياض - السعودية، ١٨٧/٤.

- ٢- أن الحنفية قد اشترطوا لقبول الخبر أن يكون مشهوراً، وألا يخالف الراوي ما روى، وألا يخالف قياساً صحيحاً.
- ٣- هناك شروطاً اتفق فيها المحدثون والفقهاء وهي أن يكون الراوي مسلماً مكلفاً عدلاً ضابطاً.
- ٤- وهناك شروطاً اتفق فيها الفقهاء فقط وهي: ألا يخالف الحديث نصاً من القرآن، أو السنة المشهورة، أو الإجماع.
- ٥- إذا تعارض الحديث الضعيف مع القياس عند الحنفية فإنهم يقدمون الحديث الضعيف على القياس.

فهرس المصادر والمراجع

- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن ناسي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٨٣هـ)، دار المعرفة،

- بيروت - لبنان.
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي بن اسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار المنهاج، الرياض-السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (ت : ١٢٥هـ)، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، - رضي الله عنهم -، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب - سوريا، ط: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي، أبو اليمن مجيد الدين (ت: ٩٢٨هـ)، مكتبة دنديس، عمان - الأردن.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، ١٩٦٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- البداية والنهاية في التاريخ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ط: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار طيبة.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تهذيب التهذيب، لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.
- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، مصر،
- تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد الطحان، مكتبة المعارف، ط: ١٠، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التاريخ الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الوعي، حلب - سوريا، ط: ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الفكر.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني (ت: ١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آياد - الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- جامع بيان العلم، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: ١٩٩٨م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٥٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤٠٥هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر بيروت.
- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر أبو الأسود محمد البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٩٩٨م.
- رفع اليدين في الصلاة، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيروت - لبنان.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد بن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) أبو الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، على أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الأرقم، بيروت - لبنان.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المنتصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ) دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المنتصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، ط: ٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ضحى الإسلام، أحمد أمين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: ١٩٤٣م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط: ٢٠٠٠م.
- العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العلل، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، مطابع الحميضي، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دار طيبة، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فوات الوفيات، محمد بن شكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر (ت: ٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٧٤م.
- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت: ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة - السعودية.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، أبو الفضل تقي الدين بن فهد المكي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد الياضي (ت: ٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ١٣١هـ - ١٩٩٣م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٩٩٥م.
- معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، خليفة كيلاني محمد، دار السلام، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن - الهند، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، دار الوعي، حلب - سوريا، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
- المدخل إلى مناهج المحدثين، رفعت فوزي عبد المطلب، دار السلام، ط: ٣، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، القاهرة - مصر.
- المقنع في علوم الحديث، سراج الدين أبو حفص بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، دار فوز، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- المعجم الكبير، سليمان أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط: ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- الميزان الكبرى، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، المطبعة العثمانية، القاهرة،

- مصر، ط: ١٣١١هـ.
- نثر الورود شرح مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد، جدة - السعودية.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٣٢هـ)، مطبعة سفير، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- نصب الرأية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري الظاهري، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، أضواء السلف، الرياض - السعودية.
- النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، ط: ١٣٦٥هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباسي شمس الدين بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١٩٠٠م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.